الى منابته من شعور الوجه وغسل صفحة العنق مع الوجه ومقدمات
الراس المسمى بالغرة واطالة هذه الغرة والتحجيل في اليدين بغسل ما فوق
مرفقيه وفي الرجلين بغسل ما فوق كعبيه وغايته استيعاب العضد
والساق ومسح جميع الراس للاتباع وخروجا من الخلاف ويقع قدر الواجب
فرضا والزايد نفلا ومسح كل من الاذنين ومن صماخيه بماء جديد بعد مسح الراس
لا قبله وتخليل اصابع يديه بالتشبيك بينهما واصابع رجليه فان كانت ملتفة
بحيث لا يصل الما اليها الا بالتخليل وجب او ملتحمة حرم فتقها ان خاف محذور تيمم
وذكر في الروضة استحبابه بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر رجله وفي المجموع
والتحقيق ان كل اصابع يديه سوا والموالاة في وضوء الرفاهية بان يغسل
العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والمزاج والهوا ويقدر الممسوح
مغسولا اما وضوء الضرورة ففي واجبة والتيامن بان يبدا باليمنى في غسل اليدين
والرجلين لا في غسل الكفين والخدين والاذنين والخفين فالسنة تطهيرهما
معا الا في نحو الاقطع والتثليث حيث اتسع الوقت ولو بتحريك عضوه في ماء
راكد ثلاثا كما ذكره جمع وهو المعتمد في غسل مفروض كوضوء المحدث وغسل
مسنون كوضوء مجدد ومراده بذلك تثليث الاعضا لا تكرار الغسل بل والوضوء
كما مر وذكره التثليث في الغسل باعتبار الغالب والا فيندب تثليث
مسح الراس والاذنين والصماخين الا مسح الخف وخرج بتقييدنا باتساع
الوقت ضيقه بحيث لو ثلث لخرج الوقت فانه يجب الاقتصار على الفرض
كما يجب ذلك عند احتياجه للفاضل لعطش محترم وفي الذكر الماثور
عنه صلى الله عليه وسلم في اوله كالتسمية وقوله الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا واوسطه كدعا الاعضا الوارد من طرق ضعيفة يعمل بها في فضايل الاعمال
واخره كقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويثلث
حكي عن الروياني وشمله قول ابن الوردي ويثلث الكل ولعل المصنف

حسن

حسن عند الحاق اوله ووسطه به ولا مشاحة في ذلك جملة
ادابه اي الوضوء التي هي جمع ادب عشرة ظاهر صنيعه مغايرة السنة
للادب وليس كذلك بل هما مشتركان في اصل الاستحباب لكن السنة اكد شانا
من الادب وهي استقبال القبلة فيه والجلوس في موضع عال عن الارض
بحيث لا يناله رشاش ووضع الاناء الذي فيه الما عن يمينه ان كان منفتح اي واسع
الفم يغترف منه وعن يساره ان كان ضيق الفم يصب منه وترك الاستعانة
بالصب عليه من غير عذر وهو خلاف الاولى على الراجح ولو بغير طلب منه بان
اعانه عليه وهو ساكت فالتعبير بالاستعانة جري على الغالب وقرينة السين
لغير الطلب كاستحجر الطين وخرج بقيد الصب الاستعانة عن يوضيه فتكره
لسليم الاعضا اما في احضار الما فلا باس بها وغسل وجهه من اعلاه ليسهل
بتحدره غسل باقيه ولا يلطمه بالما بل يصبه عليه برفق ويتعهد باطن عينيه
على قول جماعة والاكثرون على خلافه ويتعهد ماقي بكسر الهمزة وفتح القاف وسكون
التحتية مثنى محذوف النون مضاف اي طرفي عينيه بسبابتيه ان لم يكن
عليهما ما يمنع من وصول الما الى البشرة فان كان وجب ازالته وغسل ما تحته وعلى
هذا التفصيل اطلاق المجموع ويبدا في غسل يديه بالاكف بضم الكاف جمع كف
بفتحها وهو الراحة والاصابع وظاهر ان لكل انسان كفين فتعبيره بالجمع اما بالنظر
الى ان كل جزء منها كف كما في قوله تعالى في قراءة حمزة والكسائي وجعل فيها سرجا
بضمتين على الجمع اذ كل جزء من الشمس سراج وبه يجمع بين قوله تعالى رب المشرق
رب المشرق والمغرب وقوله رب المشارق والمغارب واما بالنظر الى من خلق له
كف زايدة وان كان نادرا ويبدا في غسل الرجلين بالاصابع وما اقتضاه
كلامه من مخالفة اليدين والرجلين مخالف لما في زوايد الروضة من التساوي
بينهما مع تفصيل وهو انه يبدا في اليد والرجل باطراف الاصابع ان صب على نفسه
وان صب عليه غيره بدا بالمرفق والكعب ويبدا في مسح راسه بمقدمه ولا يتكلم
في اثنايه اي الوضوء بغير عذر ليستحضر بقلبه عظمة من هو منتهى خدمته
اما اذا كان بعذر فلا يكون تاركا للادب وقد يجب التكلم للضرورة كانذار اعمى نقع

Copyright King Saud University